دَلَالَةُ التَّسْلِيْم فِي القُرْآنِ الكَرِيْم
مُقَارَبَةٌ لُغَوِيَّةٌ

Indication of Submission in the Holy Qur'an:
A Linguistic Approach

أ.د. حسن عبيد المعموري
lect.Dr. Hassan Obeid Al Maamouri

العراق / جامعة بابل / كلية العلوم الإسلاميّة
University of Babylon/ College of Islamic Sciences

HASSAN828291@GMAIL.COM

خضع البحث لبرنامج الاستلال العلمي
Turnitin - passed research

مُلَخَّصُ البحْث:

يَقُومُ البَحْثُ عَلَى دِرَاسَةِ مُصْطَلَحِ (التَّسْلِيمِ)، وَبَيَانِ مَفْهُومِهِ الدَّلَالِيِّ فِي الِاسْتِعْمَالِ القُرْآنِيِّ، وَتَأْصِيلِ ذَلِكَ لُغَوِيًّا، وَكَشْفِ الالْتِبَاسِ فِي تَحْدِيدِ دَلَالَتِهِ فِي القُرْآنِ الكَرِيمِ، إِذْ حَمَلَهُ كَثِيرٌ مِنْ المُفَسِّرِينَ عَلَى غَيْرِ دَلَالَتِهِ المَرْكَزِيَّةِ تَكَلُّفًا وَتَمَحُّلاً، وَالحَالُ أَنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ عَمَّا يَدُلُّ عَلَيْهِ لُغَوِيًّا، فِي سِيَاقَاتِ تَوْظِيفِهِ المُخْتَلِفَةِ، وَيُمَهِّدُ البَحْثُ لِذَلِكَ بِتَسْلِيطِ الضَّوْءِ عَلَى دَلَالَةِ مَادَّةِ (سَلَّمَ) مُعْجَمِيًّا، وَيُؤَصِّلُ دَلَالَاتِهَا، ثُمَّ يَشْرَعُ بِسَوْقِ الأَدِلَّةِ عَلَى أَصَالَةِ دَلَالَةِ (التَّسْلِيمِ) عَلَى الِانْقِيَادِ وَالطَّاعَةِ فِي مَوَارِدِ اِسْتِعْمَالِهِ كُلِّهَا، وَلَاسِيَّمَا فِي آيَةِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) المُخْتَلَفِ فِيهَا لِأَغْرَاضٍ قَدْ تَنْأَى عَنْ الوَظِيفَةِ التَّفْسِيرِيَّةِ الَّتِي تَتَمَثَّلُ بِالْكَشْفِ عَنْ دَلَالَةِ المُفْرَدَاتِ القُرْآنِيَّةِ بِقَرَائِنَ لُغَوِيَّةٍ خَالِصَةٍ.

الْكَلِمَاتُ المِفْتَاحِيَّةُ: التَّسْلِيمُ، دَلَالَةُ المَصْدَرِ، دَلَالَةُ الأَمْرِ، الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ).

Abstract

The research is based on studying the term "submission", explaining its semantic concept in the Qur'anic usage, etymologizing it linguistically, and revealing the confusion in defining its meaning in the Holy Qur'an, as many exegetists have interpreted it with an indication that the term does not actually possess. The fact is that it does not linguistically support such an interpretation in the various contexts of its use.

The study sheds light on the semantic indication of the term 'sallama' (meaning 'submitted') lexicographically, and establishing its indications. Then, the evidences for the authenticity of the meaning of "submission" and its relation to obedience and compliance in all its uses are presented, especially in the verse of sending prayers upon the Prophet (peace be upon him and his pure progeny), the verse that has different interpretations for purposes that may go beyond the exegesis function of revealing the semantic indication of Qur'anic vocabulary through purely linguistic evidence.

Keywords: submission, indication of the source, indication of the matter, sending prayers upon the Prophet (peace be upon Him and His pure progeny)

أَهْدَافُ البَحْثِ:

يَهْدُفُ البَحْثُ إِلَى مُتَابَعَةِ مُصْطَلَحِ (التَّسْلِيمِ) فِي القُرْآنِ الكَرِيمِ، وَالْكَشْفِ عَنْ دَلَالَاتِهِ الَّتِي يَرِدُ فِيهَا، وَمُنَاقَشَةِ آرَاءِ المُفَسِّرِينَ وَاللُّغَوِيِّينَ فِي تِلْكَ الدَّلَالَاتِ، لِيُبَرْهِنَ عَلَى أَنَّ مَوَاضِعَهُ المُخْتَلِفَةَ فِي القُرْآنِ الكَرِيمِ يُمْكِنُ أَنْ تَجْمَعَهَا دَلَالَةٌ لُغَوِيَّةٌ وَاحِدَةٌ.

أَهَمِّيَّةُ البَحْثِ:

تَتَجَلَّى أَهَمِّيَّةُ البَحْثِ فِي كَوْنِهِ يُعْنَى بِتَتَبُّعِ اللَّفْظِ القُرْآنِيِّ وَرَصْدِ دَلَالَاتِهِ المُتَعَدِّدَةِ، وَيُسُوْقُ الأَدِلَّةَ اللَّفْظِيَّةَ وَالسِّيَاقِيَّةَ عَلَى مَا يَتَأَصَّلُ مِنْ دَلَالَةٍ لُغَوِيَّةٍ فِي اِسْتِعْمَالِ لَفْظ (التَّسْلِيمِ) أَيْنَمَا وَرَدَتْ فِي كِتَابِ اللهِ تَعَالَى.

مصطلح التسليم تأصيلاً ودلالةً:

التسليمُ مصدرُ الفعل (سلّم) مضعّف العين، وهو يرجع معجميًا إلى المادة اللغويّة (سلم) التي تتفرع منها استعمالات عديدة، كالسِّلم والسَّلم، والسلام والسلامة والإسلام والاستسلام والتسليم، وتنضوي هذه الاستعمالات في باب دلالّي واحد، قال ابن فارس (ت:٣٩٥ هـ) الذي يُعنى ببيان أصول الدلالات المعجميّة: ((سَلِمَ: السِّينُ وَاللَّامُ وَالْمِيمُ مُعْظَمُ بَابِهِ مِنَ الصِّحَّةِ وَالْعَافِيَةِ، فَالسَّلَامَةُ: أَنْ يَسْلَمَ الإِنْسَانُ مِنَ العَاهَةِ وَالْأَذَى. قَالَ أَهْلُ العِلْمِ: اللهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ هُوَ السَّلَامُ; لِسَلَامَتِهِ مِمَّا يَلْحَقُ المَخْلُوقِينَ مِنَ العَيْبِ وَالنَّقْصِ وَالْفَنَاءِ. قَالَ اللهُ جَلَّ جَلَالُهُ: {وَاللهُ يَدْعُو إِلَى دَارِ السَّلَامِ} [سورة يونس: ٢٥]، فَالسَّلَامُ اللهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ، وَدَارُهُ الجَنَّةُ. وَمِنَ البَابِ أَيْضًا الإِسْلَامُ، وَهُوَ الِانْقِيَادُ ; لِأَنَّهُ يَسْلَمُ مِنَ الإِبَاءِ وَالِامْتِنَاعِ. وَالسِّلَامُ: المُسَالَمَة)) [1].

وَ(السِّلْمُ) بالكسر: السَّلَامُ. وَقَرَأَ أَبُو عَمْرٍو: {ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً} [البقرة: ٢٠٨][٢]، وَذَهَبَ بِمَعْنَاهَا إِلَى الإِسْلَامِ. وَ(السَّلْمُ) بالفتح الصُّلْحُ. وَ(السَّلِيمُ): اللَّدِيغُ، كَأَنَّهُمْ تَفَاءَلُوا لَهُ بِالسَّلَامَةِ، وَقِيلَ لِأَنَّهُ أَسْلَمَ لِمَا بِهِ[٣].

ومن هذا الباب: السَّلام، فهو بمعنَى السَّلامة. وقول النّاس: السَّلام عليكم، أي: السَّلامةُ من الله عَلَيْكم، وَقَالَ بَعضُهم: السَّلام هَهنا اسمٌ من أَسمَاء الله تَعَالَى، ودَليلُه قولُه: {الْقُدُّوسُ السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ} (سورة الحَشْر: ٢٣)، فإذا قيل: السَّلامُ عليكم، فكأنّه يقول: اللهُ فوقكم[٤].

ويبدو لي أنّ الأقرب في تحديد مفهوم السلام هنا أن يكون ((السَّلَام والسلامة سَوَاء كالرّضَاع وَالرَّضَاعَة، فَكَأَنَّ الْمُسلم إِذا سلّم على الآخر أعلمهُ أَنه مسالم لَهُ لَا يخَاف مِنْه))[٥].

وواضح ما بين السلام والسلامة من تواشج دلالي، يصل إلى حدّ الترادف بينهما، فـ ((السَّلامُ في الأَصل: السَّلامةُ، يُقَالُ: سَلِمَ يَسْلَمُ سَلاماً وسَلامةً، وَمِنْهُ قِيل لِلْجَنَّةِ: دار السَّلامِ؛ لأَنها دار السَّلامةِ مِنَ الآفَاتِ))[٦].

أما الإسلام الذي هو مصدر (أسلم) المزيد بالهمزة، والتسليم الذي هو مصدر (سلّم) المزيد بالتضعيف فهما يدوران في فلك الانقياد، فـ(أسلم: انقاد))[٧]، وهو لا ينأى عن دلالة الباب إجمالاً.

ولا نعدم ورود نصوص عند اللغويّين تدلّ على أنّه قد يستعمل مصطلح (التسليم) للدلالة على إلقاء السلام، قال الخطابي (ت: ٣٨٨ هـ): ((وفي التّسْليم لُغتان. يُقالُ سلامٌ عليْكم والسَّلامُ عليكم. وَوُقوعُ الألف واللامِ فيه بمعنى

التَّفْخِيم))[٨]، ولكني أحسب أنّ هذه الدلالة ـــ وهي أن يكون المصدر (تسليمًا) بمعنى إلقاء السلام ـ لم ترد في القرآن الكريم، خلافًا لما ذكره كثير من المفسرين في آية الصلاة على النبيّ (ﷺ) التي ختمت به، كما سيمرّ بنا، وإنّما أعتقد أنّ موارد مجيء هذه المصادر الثلاثة في كتاب الله تعالى كانت جميعها بمعنى الانقياد والطاعة، كما سيثبته البحث بالأدلّة المستندة إلى تحليل الآيات لغويًا، مع الاستعانة بما أُثر عن السلف في تفسيرها.

موارد استعمال (التسليم) في القرآن الكريم:

نبدأ ببيان دلالة المصدر (تسليمًا) في مواضعه الثلاثة بحسب ورودها في القرآن الكريم، ثمّ نقف على الموضع الثالث مليًا، بسبب الاختلاف في دلالة المصدر فيه.

الموضع الأوّل: قوله تعالى في سورة النساء: ((فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا)) (سورة النساء: ٦٥).

قال أبو إسحاق الزجاج (ت: ٣١١ هـ): ((أَي: يسلمون لما يأتي به من حُكْمِكَ، لا يعارضونه بشيء، وتسليماً مصدر مؤكّد، والمصادر المؤَكّدة بمنزلة ذكر الفعل ثانياً، كأنّك إذا قلت: سلّمت تسليماً فقد قلْت: سَلَّمْتُ سَلَّمْتُ. وحقُّ التوْكِيد أن يكون محقِّقاً لما تذكره في صَدْرِ كَلَامِك، فإذا قُلْتَ ضَربتُ ضرباً، فكأنّك قُلْتَ: أحدَثْتُ ضَرْباً أحَقه ولا أشكّ فيه، وكذلك (وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا) أي يسلمون لحكمك تسليماً، لا يُدْخِلون على أنفسهم فيه شَكاً)).[٩]

فالمراد من {وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيماً} أي: ينقادوا للأمْرِ انقيادًا، وقوله: {ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِّمَّا قَضَيْتَ} المراد منه: الانْقِيَاد في البَاطِنِ، وقوله {وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيماً} المُرَاد منه: الانْقِيَادُ في الظَّاهِرِ[١٠]

وسياق الآية يفصح عن هذه الدلالة، وهي أنّ التسليم بمعنى الانقياد، بما لا يقبل أيّ احتمال دلالي آخر.

ولأنّ الآية في معرض الإخبار فإنّ للتوكيد بالمصدر هنا دلالةً على تحقق وقوع الفعل، فالتعبير القرآني ((أَكَّدَ الفِعْلَ بِالْمَصْدَرِ عَلَى سَبِيلِ صُدُورِ التَّسْلِيمِ حَقِيقَةً))[١١]، بعبارة أخرى، إنّ ((تَسْلِيمًا: مصدرٌ مؤكِّدٌ مُنْبِىءٌ عن التحقيقِ في التَّسْليم؛ لأنَّ العرب إنَّما تُردِفُ الفعْلَ بالمصَدرِ، إذا أرادَتْ أنَّ الفعْلَ وقَعَ حقيقةً كما قال تعالى: وَكَلَّمَ اللهُ مُوسى تَكْلِيماً))[١٢]، هذا ما يقوله المفسرون في تحقق وقوع التسليم منهم، غير أنّ تركيب الآية الشرطيّ الذي يتشرط تحقق إيمان المخاطبين بتحكيم النبيّ (ﷺ) فيما شجر بينهم، وتسليمهم له بالانقياد التام يجعل وقوع الفعل مرهونًا بتحقق لوازمه الشرطية، وهو ليس متحققًا من دون قيد أو شرط كما في قوله تعالى مثلاً: ((وَكَلَّمَ اللهُ مُوسى تَكْلِيماً)) (سورة النساء: ١٦٤)، وإنّما جيء بالمصدر مع الفعل لبيان أنّ إيمان المخاطبين متوقّف على التحكيم والتسليم المطلق للنبيّ (ﷺ) المؤكَّد بالمفعول المطلق؛ وذلك ((لأنّ حكم الرسول بما شرع الله من الأحكام لا يحتمل الحيف، إذ لا يُشرّع اللهُ إلا الحقّ، ولا يخالف الرسولُ في حكمه شرعَ الله تعالى)) [١٣]، وقد قال تعالى: ((وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا)) (سورة الحشر: ٧).

الموضع الثاني: ((وَلَمَّا رَأَى المُؤْمِنُونَ الأَحْزَابَ قَالُوا هَذَا مَا وَعَدَنَا اللهُ وَرَسُولُهُ وَصَدَقَ اللهُ وَرَسُولُهُ وَمَا زَادَهُمْ إِلَّا إِيمَانًا وَتَسْلِيمًا)) (سورة الأحزاب: ٢٢).

ولا يحتاج كون المصدر (تسليمًا) هنا بمعنى الانقياد والطاعة إلى استدلال، فهو أمرٌ جليّ، يكفي أنّ نورد ما ذكره الطاهر بن عاشور (ت: ١٣٩٣ه) من أنّ المراد بالتسليم في الآية هنا هو ((الانقياد والطاعة؛ لأنّ ذلك تسليم النفس للمنقاد إليه، ... ومن التسليم هنا تسليم أنفسهم لملاقاة عدوٍّ شديد دون أن يتطلّبوا الإلقاء بأيديهم إلى العدوّ وأن يصالحوه بأموالهم))[١٤].

الموضع الثالث: قوله تعالى: ((إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا)) (سورة الأحزاب: ٥٦).

ورد المصطلح (تسليمًا) في هذا الموضع في سياق الطلب، وليس في سياق الإخبار كما مرّ في الموضعين السابقين، ومع ذلك فإنّ المراد به أيضًا هو الانقياد والطاعة للنبيّ (ﷺ) كما في موردَي استعماله السابقَين، وسنسوق الأدلّة الكافية لبيانه، ولكن قبل ذلك لا بدّ من الإشارة إلى أنّ ما حمل المفسّرين على جعل عبارة ((وسلّموا تسليمًا) طلبًا لإلقاء السلام على النبيّ (ﷺ) [١٥] راجعٌ إلى دواعٍ تتمثل بـ:

ـ عطف جملة (وسلّموا تسليمًا) على جملة (صلوا عليه)، فذلك يستحضر التلازم الذهني بين الصلاة على النبيّ والسلام عليه كما في قولنا مثلاً: (عليه الصلاة والسلام)، ولا سيّما أنّ السلام على الأنبياء (عليهم السلام)، ولاسيما خاتمهم (عليه

وآله الصلاة والسلام) من الأمور المندوبة في الشريعة، قال تعالى: {{قُلِ الحَمْدُ لِلّهِ وَسَلَامٌ عَلَى عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَى}} [سورة النمل: ٥٩] وقال سبحانه: ((وَسَلَامٌ عَلَيْهِ يَوْمَ وُلِدَ وَيَوْمَ يَمُوتُ وَيَوْمَ يُبْعَثُ حَيًّا)) (سورة مريم: ١٥)، والموروث الديني من الزيارات والأدعية مليء بالسلام على الأنبياء جميعًا، وعلى النبيّ وأهل بيته الطاهرين خصوصًا، حتى إنّا لا نختم صلواتِنا اليوميّةَ حتى نسلّمَ على النبيّ محمّد (ﷺ).

ـــ استعمال مصطلح التسليم بمعنى إلقاء السلام كما مرّ بنا عند اللغويّين.

ـــ تسمية إلقاء السلام في ختام الصلاة تسليمًا، فـ ((التسليم فرض، ولا يجوز الخروج من الصلاة إلّا به))[١٦].

ـــ استعمال الفعل (سلّم) بهذا المعنى أيضًا، قال تعالى: ((فَإِذا دَخَلْتُمْ بُيُوتاً فَسَلِّمُوا عَلى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِنْ عِنْدِ اللهِ مُبارَكَةً طَيِّبَةً)) (سورة النور: ٦١)، وإنّما يكون ((هذا في دخول الرجل بيت نفسه، والسلام على أهله ومن في بيته، قال قتادة: إذا دخلت بيتك فسلم على أهلك فهم أحقّ من سلّمت عليه، وإذا دخلت بيتًا لا أحد فيه فقل: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين)) [١٧].

وهذه الدواعي ـــ فيما أحسب ـــ لا تكفي لأنّ تكون دلالة التسليم في الآية محلّ البحث بمعنى إلقاء السلام؛ لأنّ دواعي أن يكون المراد بالتسليم هنا هو الانقياد والطاعة للنبي (ﷺ) أكثر قوة ووضوحًا، وهي على النحو الآتي:

- لآية الصلاة على النبيّ (ﷺ) نظمٌ فريدٌ، إذ تَدَرَّجَ الخطابُ فيها من الخبر

((إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ)) إلى النداء ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا)) إلى الأمر ((صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا))، فالخبرُ للتمهيد لطلبٍ ما سيأتي، والنداءُ للتنبيه والاستعداد لهذا الطلب؛ لأنّ ((أصل النداء تنبيه المدعو ليقبل عليك)) [١٨]، والأمرُ هو الطلبُ نفسُه القائمُ على فرعين: الصلاة على النبيّ، والانقياد والطاعة له.

ويُشْعِرُك هذا التَدرُّجُ بأنّ هذين الطلبين يُمَثِّلان الغايةَ المنشودةَ من خطاب الآية، الذي بدأ بإخبار المتلقّي المؤكَّد بأنّ الله تعالى بعظمته وملائكتَه كلَّهم يُصلّون على النبيّ ﷺ، بإيثار الفعل المضارع الدال على استمرار هذا الحدث [١٩] ـ وهو الصلاة التي تعني: المؤازرةَ والنصرةَ والدعاء [٢٠] . ـ فـ(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ) ما دمتم علمتم سَلَفًا أنّ الله تعالى وملائكته يُصَلُّون عليه، فكيف بكم أنتم؟

ولا يخفى ما لِبَدْءِ خطاب الآية بهذا الإخبار من تحفيز المخاطبين وحثّهم على الامتثال للأمر الذي أعقب نداءهم، فـ((في التوطئة للأمر بالصلاة على النبيّ بذكر الفعل المضارع في (يصلون) إشارة إلى الترغيب في الإكثار من الصلاة على النبيّ صلّى الله عليه وسلم تأسّيًا بصلاة الله وملائكته))[٢١]

ولا تكاد تجد آيةً في القرآن الكريم لا يأمر الله تعالى فيها بفعل حتى يُخبر المأمورين أنّه ــ جلّ وعلا ــ وملائكته يقومون بهذا الفعل، إلّا في آية الصلاة محلّ البحث. وهو ما يكشف عن عظمة النبيّ (ﷺ) وأهميّة الصلاة عليه.

ويقودُنا ما تقدّم إلى القول بأنّه لو كان المراد بـ (وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا) الأمرَ بإلقاء السلام على النبيّ (ﷺ) لقالت الآية: إنّ الله وملائكته يصلون ويسلّمون على النبيّ، جريًا على تحفيز المخاطب المأمور، بإخباره بأنّ الله وملائكته يفعلون ما أُمِر بفعله.

- جرى في الآية استعمالُ شبه الجملة (عليه)، مع الأمر بالصلاة على النبيّ: (صَلُّوا عَلَيْهِ)، فهو متعلق به [٢٢]، كما تعلق (على النبيّ) بـ (يصلون) [٢٣]، ثمّ جاء الأمر بالتسليم: (وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا)، وهذا يشي بأنّ فعل الأمر بالتسليم لا يتعلّق بالظرف (عليه) إلا بتكلّف وتأويل محذوف[٢٤]، ولو أريد هذا المعنى، لكان التعبير: صلّوا عليه وسلّموا عليه تسليمًا.

- لو أريد بـ(التسليم) في الآية محلّ البحث (السلامُ)، فما الذي يمنع من أن يكون التعبير: وَيُسَلِّمُوا سلامًا، بإيثار اسم المصدر مع الفعل؛ للدلالة على الأمر بإلقاء السلام، أو لتكثيف الدلالة وتوسيعها بإرادة معنى الفعل ومعنى اسم المصدر معًا، وليس باستعمال المصدر المؤكِّد لفعله، وذلك من ضروب التوسع في المعنى عند العرب، بـ ((الجمع بين الألفاظ والصيغ ذات الدلالات المختلفة)) [٢٥].

وهذا الصنيع من عادات القرآن الكريم، قال تعالى: ((مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً)) (سورة البقرة: ٢٤٥)، ولم يقل: إقراضًا، وقوله تعالى: ((وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا)) (سورة النساء: ٦٠)، ولم يقل: إضلالًا، وقوله عز وجلّ: ((وَأَنْبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا)) (سورة آل عمران: ٣٧)، وليس: إنّباتًا،

وقوله سبحانه: ((وَاذْكُرِ اسْمَ رَبِّكَ وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلًا)) (سورة المزمل: ٨)، وليس: تَبَتُّلاً، وما هذا العدول عن استعمال المصدر مع الفعل، وإيثار اسم المصدر إلا لغايات دلالية معتبرة، ليس هي محلّ حديثنا هنا [٢٦].

نخلص من ذلك إلى أنّ المصدر (تسليمًا) في الآية لا يراد منه (سلامًا)، فهو مقصود بنفسه، ولسنا نقول في سلامنا على النبيّ (ﷺ): التسليم عليك يا رسول الله، وإنّما: السلام عليك يا رسول الله، ولا يُتصوَّر من استعمال المصدر إرادةُ اسم المصدر، فلم يؤثر عن العرب أنّهم استعملوا المصدر المؤكِّد لفعله، وأرادوا به اسم المصدر، وإنّما أُثِرَ عنهم عكسُ ذلك، وهو استعمال اسم المصدر مع الفعل؛ للجمع بين دلالة الفعل ودلالة اسم المصدر[٢٧]، كما مرّ في الشواهد القرآنيّة، وهذا يعني أنّه لما لا يمكننا القول: التسليم عليك يا رسول الله، فإنّ المراد بهذا الاستعمال: التسليم إليك يا رسول الله، بمعنى: الانقياد والاستسلام إليك يا رسول الله.

- تطالعك في خطب نهج البلاغة وأدعية الصحيفة السجادية والأدعية والمناجيات والزيارات المأثورة عن أهل البيت (عليهم السلام)، غالبًا عبارة (ﷺ) من دون (وسلم) التي وردت مرات قليلة، من ذلك قول أمير المؤمنين (عليه السلام) في الحكمة من بعثة النبيّ (ﷺ): ((إِنَّ اللهَ سُبحانَه بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ، وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنَ العَرَبِ يَقْرَأُ كِتَابًا، وَلاَ يَدَّعِي نُبُوَّةً، فَسَاقَ النَّاسَ حَتَّى بَوَّأَهُمْ مَحَلَّتَهُمْ، وَبَلَّغَهُمْ مَنْجَاتَهُمْ، فَاسْتَقَامَتْ قَنَاتُهُمْ، وَاطْمَأَنَّتْ صِفَاتُهُمْ))[٢٨]، ومن ذلك قول الإمام زين العابدين (عليه السلام): ((وَالحَمْدُ للهِ الَّذِي مَنَّ عَلَيْنَا بِمُحَمَّد نَبِيِّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ

وَآلِهِ دُونَ الأُمَمِ المَاضِيَةِ وَالقُرُونِ السَّالِفَةِ))[٢٩]، وغير ذلك ممّا لا يحصى كثرةً، فهل يُعقَل أنّ أبناء النبيّ الأئمةَ الطاهرين (عليهم السلام) يخالفون أمرًا إلهيًا مؤكَّدًا ورد في القرآن الكريم، ولا يُسَلّمون على جدّهم حين يذكرونه، إذا كانت كلّمة(وسلّم) تعني السلام عليه؟!!

ثمّ إنّ كلّمة (وسلَّم) هذه دعاء منّا بأن يُسلّم الله سبحانه على نبيّه ﷺ، كما أنّ كلّمة (صلّى) دعاء منا بأن يصلي عليه وآله، ولا يبدو سائغًا أنّ ندعو الله تعالى أن يُسَلّم على نبيّه (ﷺ) وهو بهذا القرب منه ((وَهُوَ بِالْأُفُقِ الأَعْلَى (٧) ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّى (٨) فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى (٩) فَأَوْحَى إِلَى عَبْدِهِ مَا أَوْحَى)) (سورة النجم: ٧ – ١٠)، وإنّما السائغ أنّ ندعوه ـــ جلّ وعلا ـ لأنّ يصلّي عليه وآله، فصلاة الله تعالى عليه وآله تعني: نصرته وتأييده وإعلاء شأنه وإهلاك أعدائه وإعزاز أهل بيته وأوليائه، ((هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ لِيُخْرِجَكُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا)) (سورة الأحزاب: ٤٣).

- وممّا يُستدلّ به على أنّ لا دلالةَ في قوله تعالى: (وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا) على الأمر بإلقاء السلام ما جاء في كتب الحديث والتفسير من أنّه: « لما نزلتْ ((إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا)) قلنا: يا رسول الله، قد عَلِمْنا السلام عليك، فكيف الصلاة عليك، قال: قولوا: اللهم صلّ على محمّد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنّك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم، إنّك حميد مجيد))

[٣٠]، إذ لم يعلمنا النبيّ (ﷺ) أنّ نقول: اللهم صلّ وسلّم على محمّد وآل محمّد، ولو أراد ذلك لصرّح به حين سئل، كما إنّه علَّمَنا أنّ نصلّي عليه وعلى آله، وأن نبارك عليه وعلى آله، وأن لا نبترَهم، ونحذفَ كلّمة (وآله) ونضع مكانها (وسلّم).

و بعض المفسرين يستدلون بهذه الرواية على أنّ المراد بالتسليم في الآية هو إلقاء السلام على النبي (ﷺ)، كما مرّ بنا، والحالُ أنّنا يمكن أنّ نستدل بها على عكس ذلك تمامًا، وهو أنّ التسليم هنا ليس المراد به إلقاء السلام، بلحاظ أنّهم لم يسألوا عن معنى (وسلموا تسليمًا)؛ وإنّما سألوا عن معنى (صلّوا عليه)، فهم يعرفون كيف يسلّمون على النبيّ (ﷺ) قبل نزول الآية، وإنّما يسألون كيف يصلّون عليه، وعلى أساس ذلك لا يمكن الاستدلال بالآية على أنّ المراد بها الأمر بإلقاء السلام على النبي (ﷺ)؛ لأنّه أمر معروف قبل نزولها، وإنّما يراد بها الأمر بالانقياد له والطاعة التسليم بما أتى به.

- ورد في مأثور التفسير عن أهل البيت (عليهم السلام) أنّ التسليم الوارد في الآية بمعنى الانقياد والطاعة، فـ((عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن هذه الآية فقلت: كيف صلاة الله على رسوله، فقال: يا أبا محمد تزكيته له في السماوات العُلا فقلت: قد عرفت صلاتنا عليه، فكيف التسليم ؟ فقال: هو التسليم له في الأمور. فعلى هذا يكون معنى قوله: « وسلّموا تسليمًا « انقادوا لأمره، وابذلوا الجهد في طاعته وجميع ما يأمركم به))[٣١] وفي رواية أخرى أنّ الإمام الصّادق(عليه السلام) قال

في هذه الآية ((الصلاة عليه، والتسليم له في كلّ شيء جاء به))[٣٢]، وقد حاول الشيخ ناصر مكارم الشيرازي إرجاع دلالتَي التسليم إلى نقطة واحدة، فبعد أنّ ذكر أنّ التسليم في الآية يعني الانقياد أو إلقاء السلام على النبيّ (ﷺ) قال: ((وبالرغم من أنّ هذين المعنيين للسلام يبدوان مختلفين تماماً، إلاّ أنّه يمكن عطفهما وإرجاعهما إلى نقطة واحدة إذا دقّقنا فيهما، وهي: التسليم القولي والفعلي للنبيّ (ﷺ)؛ لأنّ من يسلّم عليه ويرجو من الله سلامته، يعشقه ويعرفه كنبي مفترض الطاعة))[٣٣]، وهو توجيه جميل، غير أنّي أميل ـ بلحاظ ما تقدّم من أدلة ــ إلى أنّ المراد من التسليم في الآية هو الانقياد للنبي (ﷺ) والطاعة له، والله تعالى أعلم بمراده.

الخاتمة:

بعد تتبع دلالة (التسليم) في كتاب الله تعالى، يمكن إيجاز نتائج البحث بما يأتي:

- ورد مصطلح التسليم في القرآن الكريم، في ثلاثة مواضع ، كان في الأول والثاني منها يدل على الانقياد والطاعة المطلقة، بلحاظ ما ورد فيه من سياق يكشف عن هذه الدلالة على نحو القطع، أمّا الموضع الثالث، فقد اعتورت استعمالَ المصدر المؤكّد لفعله (تسليمًا) دلالتان، إحداهما: الانقياد والطاعة، والأخرى: إلقاء السلام.

- لآية الصلاة على النبيّ (ﷺ) نظمٌ فريدٌ، إذ تَدَرَّجَ الخطابُ فيها من الخبر إلى النداء إلى الأمر، فالخبرُ للتمهيد لطلبٍ ما سيأتي، والنداءُ للتنبيه والاستعداد لهذا الطلب، والأمرُ هو الطلبُ نفسُه القائمُ على فرعين: الصلاة على النبيّ ﷺ، والانقياد والطاعة له.

- يُشْعِرُك التَدرُّجُ في خطاب الآية بأنّ الطلبين الواردين فيها يُمَثِّلان الغايةَ المنشودةَ فيها، إذ بدأ الخطاب بإخبار المتلقّي المؤكَّد بأنّ الله تعالى بعظمته وملائكتَه كلَّهم يُصلّون على النبيّ ﷺ، بإيثار الفعل المضارع الدال على استمرار هذا الحدث ـ وهو الصلاة التي تعني: المؤازرةَ والنصرةَ والدعاء . ـ فـ(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ) ما دمتم علمتم سَلَفًا أنّ الله تعالى وملائكته يُصَلُّون عليه، فكيف بكم أنتم؟ ولا يخفى ما لِبَدْءِ خطاب الآية بهذا الإخبار من تحفيز المخاطبين وحثّهم على الامتثال للأمر الذي أعقب نداءهم.

- جرى في الآية استعمالُ شبه الجملة (عليه)، مع الأمر بالصلاة على النبيّ: (صَلُّوا عَلَيْهِ)، فهو متعلق به، كما تعلق (على النبيّ) بـ (يصلّون)، ثمّ جاء الأمر بالتسليم: (وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا)، وهذا يشي بأنّ فعل الأمر بالتسليم لا يتعلّق بالظرف (عليه)، ولو أريد هذا المعنى، لكان التعبير: صلّوا عليه وسلّموا عليه تسليمًا.

- لو أريد بـ(التسليم) في الآية محلّ البحث (السلامُ)، لكان التعبير: وَيُسَلِّمُوا سلامًا، بإيثار اسم المصدر مع الفعل؛ للدلالة على الأمر بإلقاء السلام، أو لتكثيف الدلالة وتوسيعها بإرادة معنى الفعل ومعنى اسم المصدر معًا، وليس باستعمال المصدر المؤكِّد لفعله، وذلك من ضروب التوسع في المعنى عند العرب، ولمّا لم يكن التعبير كذلك دلّ على أنّ المراد بالتسليم هو الانقياد، وليس إلقاء السلام.

- إنّ التسليم أريد به أينما ورد في كتاب الله تعالى الدلالة على الانقياد والطاعة والخضوع، وليس يراد به إلقاء السلام.

وامش:

١- مقاييس اللغة: ٣/ ٩٠
٢- ينظر: الحجة في القراءات السبع: ٩٥
٣- ينظر: جمهرة اللغة: ٢/ ٨٥٨
٤- ينظر: العين: ٧/ ٢٦٥
٥- مشارق الأنوار على صحاح الآثار:٢/ ٢١٧،
٦- لسان العرب:١٢/ ٢٩١، مادة (سلم)
٧- كتاب الأفعال (٣/ ٥١٠)
٨-الخطابي غريب الحديث: ١/ ٦٩٤
٩-الزجاج معاني القرآن وإعرابه:٢/ ٧١
١٠- ينظر: اللباب في علوم الكتاب ٦/ ٤٧٠،
١١- البحر المحيط في التفسير:٣/ ٦٩٥.
١٢- الجواهر الحسان في تفسير القرآن:٢/ ٢٥٨، والنص القرآني من (سورة النساء: ١٦٤).
١٣- التحرير والتنوير: ٥/ ١١١.
١٤- التحرير والتنوير:٢١/ ٣٠٥.
١٥- ينظر مثلًا: الكشف والبيان عن تفسير القرآن:٨/ ٦٢
١٦- شمس العلوم ودواء كلاّم العرب من الكلّوم:٥/ ٣١٨٤.
١٧- الواحدي التفسير الوسيط: ٣/ ٣٣٠.
١٨- الأصول في النحو:١/ ٣٢٩
١٩- ينظر: التحرير والتنوير:٢٢/ ٩٧،
٢٠- ينظر: لباب التأويل في معاني التنزيل:٣/ ٤٣٥.
٢١-التحرير والتنوير:٢٢/ ٩٩
٢٢- ينظر: الجدول في إعراب القرآن:٢٢/ ١٨٧.

٢٣- ينظر: الدعاس إعراب القرآن:٣/ ٥٨.
٢٤- ينظر: روح المعاني:١١/ ٢٥٦.
٢٥- الجملة العربيّة والمعنى: ١٧٤
٢٦- ينظر: معاني النحو:٢/ ١٦٢
٢٧- ينظر: الكتاب لسيبويه:٤/ ٨١
٢٨- نهج البلاغة:١/ ١٧٧
٢٩- الصحيفة السجادية: ٩
٣٠- ينظر: صحيح البخاري:٨/ ٧٧
٣١- بحار الأنوار: ١٧/ ٢٠
٣٢- ينظر: مستدرك سفينة البحار: ١/ ١١١
٣٣- تفسير الأمثل:١٣/ ٣٤١.

المصادر والمراجع:

١. أبو بكر محمّد بن السريّ المعروف بابن السراج (ت:٣١٦ هـ)،الأصول في النحو، تحقيق: الدكتور عبد الحسين الفتليّ، مؤسّسة الرسالة، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٩٩٩م.

٢. أحمد عبيد الدعاس، وأحمد محمد حميدان، وإسماعيل محمود القاسم، إعراب القرآن الكريم، دار المنير ودار الفارابي، دمشق، ط١، ١٤٢٥ هـ.

٣. الشيخ ناصر مكارم الشيرازي،الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، دار إحياء التراث العربيّ، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢م.

٤. الشيخ محمد باقر المجلسي (ت:١١١١ه) بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار، مؤسسة الأعلمي للمنشورات، بيروت ـ لبنان، (د.ت).

٥. أبو حيان الأندلسيّ (ت:٧٤٥ هـ)،البحر المحيط، دراسة وتحقيق وتعليق: عادل أحمد عبد الموجود، وعليّ محمّد معوض، شارك في تحقيقه: الدكتور زكريا عبد المجيد النوتيّ، والدكتور أحمد النجوليّ الجمل، وضع فهارسه: أحمد شمس الدين، دار الكتب العلميّة، بيروت، ط ٢، ٢٠٠٧م.

٦. محمّد الطاهر بن عاشور (ت:١٣٩٣ هـ)،التحرير والتنوير: الدار التونسيّة للنشر، تونس، ١٩٨٤هـ.

٧. أبو عبد الله محمّد بن أحمد القرطبيّ (ت:٦٧١ هـ)، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردونيّ، وإبراهيم اطفيش، دار الكتب المصريّة، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٦٤م.

٨. محمود بن عبد الرحيم صافي (ت:١٣٧٦ هـ)،الجدول في إعراب القرآن الكريم، دار الرشيد ـ دمشق، مؤسّسة الإيمان ـ بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤١٨هـ.

٩. الدكتور فاضل صالح السامرائيّ، الجملة العربيّة والمعنى، دار ابن حزم للطباعة النشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م.
١٠. ابن دريد الأزديّ (ت:٣٢١ هـ)،جمهرة اللغة، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٧م.
١١. عبد الرحمن بن محمّد بن مخلوف الثعالبيّ (ت:٨٧٥ هـ)،الجواهر الحسان في تفسير القرآن، تحقيق: محمّد عليّ معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار إحياء التراث العربيّ، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
١٢. أبو عبد الله الحسين بن خالويه (ت:٣٧٠هـ)،الحجة في القراءات السبع، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، قدّم له: الدكتور فتحي حجازي، دار الكتب العلمية بيروت ١٩٩٩م.
١٣. شهاب الدين الحسينيّ الآلوسيّ (ت:١٢٧٠ هـ)،روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، تحقيق: عليّ عبد الباري عطيّة، دار الكتب العلميّة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
١٤. نشوان بن سعيد اليمني (ت: ٥٧٣هـ)،شمس العلوم ودواء كلّام العرب من الكلّوم، تحقيق: د.حسين بن عبد الله العمري، ومطهر بن علي الإرياني، ود. يوسف محمد عبد الله، دار الفكر المعاصر، بيروت – لبنان، دار الفكر، دمشق – سورية، ١٩٩٩م
١٥. محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري،صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١، (د.م)، ١٤٢٢هـ.
١٦. الإمام علي بن الحسين السجاد (عليه السلام)،الصحيفة السجادية، دار المحبين للطباعة والنشر، إيران، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦م.
١٧. أبو سليمان حمد بن محمّد الخطّابيّ (ت:٣٨٨ هـ) غريب الحديث، ، تحقيق:عبد الكريم إبراهيم العزباويّ أخرج أحاديثه: عبد القيوم عبد رب النبيّ، دار الفكر، دمشق، ١٩٨٢م.

١٨. علي بن جعفر بن علي السعدي،كتاب الأفعال، المعروف بابن القَطَّاع الصقلي (ت: ٥١٥هـ)، عالم الكتب، ط ١٩٨٣،١م.
١٩. الخليل بن أحمد الفراهيديّ (ت:١٧٥ هـ)،كتاب العين، تحقيق: الدكتور مهديّ المخزوميّ، والدكتور إبراهيم السامرائيّ، وزارة الثقافة والإعلام ـ دار الرشيد للنشر، بغداد، ١٩٨٠ ـ ١٩٨٢م.
٢٠. أبو بشر عمرو بن عثمّان سيبويه (ت:١٨٠ هـ)،كتاب سيبويه، تحقيق ودراسة: عبد السلام محمّد هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٨٢م.
٢١. أحمد بن محمّد بن إبراهيم الثعلبي (ت:٤٢٧ هـ)،الكشف والبيان عن تفسير القرآن، تحقيق: الإمام أبي محمّد بن عاشور، مراجعة وتدقيق: نظير الساعديّ، دار إحياء التراث العربيّ، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢م.
٢٢. علاء الدين عليّ بن محمّد بن إبراهيم المعروف بالخازن (ت:٧٤١ هـ)،لباب التأويل في معاني التنزيل، تصحيح: محمّد عليّ شاهين، دار الكتب العلميّة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
٢٣. سراج الدين بن عادل الدمشقيّ (ت:٧٧٥ هـ)، اللباب في علوم الكتاب، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعليّ محمّد معوض، دار الكتب العلميّة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م
٢٤. جمال الدين بن منظور (ت:٧١١ هـ)،لسان العرب، دار صادر، بيروت، (د.ت)
٥٢. جلال الدين السيوطيّ (ت:٩١١ هـ)، المزهر في علوم اللغة وأنواعها،تحقيق: فؤاد عليّ منصور، دار الكتب العلميّة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م.
٢٦. الشيخ علي النمازي الشاهرودي (ت: ١٤٠٥ هـ)، مستدرك سفينة البحار، مؤسسة النشر الإسلاميّ، قم المقدسة، (د.ت).

٢٧. عياض بن موسى السبتي، (ت: ٥٤٤هـ)، مشارق الأنوار على صحاح الآثار، المكتبة العتيقة ودار التراث، (د.م)، (د.ت).
٢٨. الدكتور فاضل صالح السامرائيّ، معاني النحو، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الثانية، ٢٠٠٣م.
٢٩. أحمد بن فارس (ت:٣٩٥ هـ)،معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمّد هارون، دار الفكر، دمشق، ١٩٧٩م.
٣٠. الإمام علي بن أبي طالب ـ عليه السلام ـ،نهج البلاغة، شرحه: الشيخ محمد عبده منشورات ذوي القربي، قم المقدسة، الطبعة الأولى، ١٣٨٤هـ. ش.
٣١. أبو الحسن الواحدي النيسابوري (ت:٤٦٨هـ)،الوسيط في تفسير القرآن المجيد، تحقيق وتعليق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض والدكتور أحمد محمد صيرة، والدكتور أحمد عبد الغني الجمل والدكتور عبد الرحمن عويس، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٤م.